



إجراءات وشروط معالجة طلبات
الرد للضريبة العامة على المبيعات
بموجب البند (ب/1) والبند (ب/3)
من المادة رقم (4) من قانون
الاستثمار رقم (30) لسنة 2014

A handwritten signature in black ink, likely Arabic, is positioned at the bottom left of the document. It appears to be a formal signature, possibly belonging to a government official or representative.

الشروط الواجب توفرها قبل البدء بمعالجة طلبات الرد وفق هذه الإجراءات (الشروط المسبقة)

- 1- توفر نظام حاسوبي يعالج ما يلي :-**
 - ا- شراء السلع والخدمات من السوق المحلي :-**
 - رقم فاتورة الشراء وتاريخها.
 - اسم البائع ورقمه الضريبي.
 - رقم سند القبض الصادر عن البائع وتاريخه.
 - قيمة المشتريات.
 - قيمة الضريبة العامة.
 - ب- استيراد الخدمات :-**
 - رقم الوصل المدفوع بموجبه الضريبة العامة وتاريخه.
 - قيمة الخدمة المستوردة.
 - قيمة الضريبة العامة.
 - ج- استيراد السلع.**
 - رقم بيان الاستيراد وتاريخه.
 - رقم الوصل الذي دفعت به الضريبة العامة وتاريخه.
 - قيمة البضاعة المستوردة (وعاء الضريبة العامة).
 - قيمة الضريبة العامة على المبيعات.
- 2- يتم تقديم طلب الرد مع كافة مرفقاته للمديرية المسجل فيها طلب الرد وذلك للسرعة والدقة في إنجاز الطلب.**



3- مع مراعاة تعليمات الخصم النافذة يتوجب على جميع المدققين في الدائرة عند التدقيق على المكلفين وفي حال وجود صورة عن أي فاتورة مشتريات أو بيان جمركي ليست النسخة الأصلية لغايات الخصم الضريبي فيجب التأكيد من انه لم يتم رد الضريبة الواردة فيها بموجب قانون الاستثمار .

الإجراءات والنماذج المستخدمة

لتنظيم العملية

1- تسرى هذه الإجراءات على المستثمرين خارج منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والمناطق التنموية والمناطق الحرة.

2- يقوم المستثمر بتقديم طلب رد خطى موقع حسب النموذج المرفق (نموذج رقم 1) مبينا فيه مجموع قيمة الضريبة العامة على المبيعات على السلع والخدمات المطالب بها الواردة في الجدول رقم (1/أ) والجدول رقم (2) الوارد ذكرها في المادة (4/ب) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014.

3- يرفق مع طلب الرد المقدم الكشوفات التالية :-

أ- كشف بالسلع التي تعتبر من مدخلات الإنتاج الازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية الصناعية أو الحرافية المشتراء محلياً أو المستوردة بموجب الجدول رقم (1/أ) نموذج رقم (2).

ب- كشف بالخدمات المشتراء محلياً أو المستوردة الوارد ذكرها في الجدول رقم (2) نموذج رقم (3).

ويكون مجموع قيمة هذه الكشوفات مساوياً للمبالغ المطالب بها في النموذج رقم (1).

4- يجب أن تحتوي الكشوفات المرفقة على ما يلي :-

أ- شراء السلع والخدمات من السوق المحلي :-

- رقم فاتورة الشراء وتاريخها.

- اسم البائع ورقمه الضريبي.

- رقم سند القبض الصادر عن البائع وتاريخه.

- قيمة المشتريات.

- قيمة الضريبة العامة.

بـ. استيراد الخدمات:-

- رقم الوصل المدفوع بموجبه الضريبة العامة وتاريخه

- قيمة الخدمة المستوردة.

- قيمة الضريبة العامة.

جـ. استيراد السلع :-

- رقم بيان الاستيراد وتاريخه.

- رقم الوصل الذي دفعت به الضريبة العامة وتاريخه.

- قيمة البضاعة المستوردة (وعاء الضريبة العامة).

- قيمة الضريبة العامة على المبيعات.

٥ـ يجب على المدقق الذي ينظر في طلب الرد التأكد من أن الفواتير والبيانات الجمركية والإيصالات التي دفعت بموجبها الضريبة صادرة باسم المستثمر طالب الرد على أن يكون طالب الرد مسجلاً في الضريبة العامة على المبيعات.

٦ـ لا ينظر في طلب الرد ما لم يتم إرفاق النماذج التالية معه مدققة ومحتومة من المستثمر طالب الرد :-

ـ أـ نموذج طلب الرد وفق النموذج رقم (١) المعتمد من قبل الدائرة.

ـ بـ. كشف السلع وفق النموذج رقم (٢) المعتمد من قبل الدائرة.

ـ جـ. كشف الخدمات وفق النموذج رقم (٣) المعتمد من قبل الدائرة.

٧ـ تقوم المديرية المختصة بالرد وفق هذه الإجراءات بختم جميع الفواتير التي تم ردها بختم ((تم الرد ولا يجوز خصمها)) أو أي عبارة تفيد بذلك يتم الاتفاق عليها وذلك عند توقيع كتاب الرد.

٨ـ يجب إن يقوم المستثمر بدفع المبالغ القطعية المستحقة عليه للدائرة قبل استكمال إجراءات الرد.

٩ـ تقوم مديرية المكلف بأرشفة جميع كتب الرد ومرافقاتها في الفترة الضريبية التي تم توقيع كتاب الرد فيها.

١٠ـ لا ترد الفواتير التي تحتوي على سلع من غير الواردة في الجداول المنصوص عليها في البند (ب/١) والبند (ب/٣) من المادة رقم ٤ من قانون الاستثمار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ .

